2021/10/11 قرار رقم (44)

رئيس الحكومة السورية المؤقتة.

بناءً على قرار الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية رقم (47/1) تاريخ 2019/08/31.

وعلى أحكام النظام الأساسي للحكومة السورية المؤقتة.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بالكتاب رقم (191/ص) تاريخ 2021/09/25.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة1: تُعتمد في مجلس التعليم العالي قواعد الاعتماد العلمي (شروط منحه وإلغائه) للجامعات الخاصة.

مادة2: تُلغى كافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة3: يُنشر هذا القرار ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه.

عبد الرحمن مصطفى
رئيس الحكومة السورية المؤقتة

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

نسخة إلى:
- وزارة التربية والتعليم.
- مجلس التعليم العالي.
- الديوان العام.

قواعد الاعتماد العلمي

(شروط منحه وإلغائه) للجامعات الخاصة

الفصل الأول

التعاريف

المادة 1: يكون للكلمات المبينة أدناه المعاني المحددة بجانب كل منها حيثما وردت في هذا القرار:

المجلس: مجلس التعليم العالي.

الرئيس: رئيس مجلس التعليم العالي.

الجامعة: المؤسسة التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية (الجامعة الخاصة).

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة الخاصة.

المالك : هو المؤسس أو المؤسسون وكل من يملك حصة سهمية في الجامعة.

الاعتماد العلمي العام: هو أهلية الجامعة للقيام بعمل علمي أكاديمي قابل للاعتراف به على المستوى الوطني والعالمي وهو المقدمة الأولى لضمان جودة التعليم فيها من خلال قياس مستوى المخرجات.

الاعتماد العلمي الخاص : هو بيان أهلية أعضاء الهيئة التعليمية للتدريس في الجامعات وصلاحية البرامج لتحقيق الوظيفة الأكاديمية والاجتماعية وفق معايير الجودة المحددة في هذه القواعد.

البرنامج : هو الذي يؤدي إلى منح درجة جامعية في اختصاص محدد وفقاً لخطة دراسية معتمدة.

المادة 2: يخضع اعتماد المؤسسات التعليمية الخاصة (الجامعات) في الجمهورية العربية السورية (المناطق المحررة) للأحكام والقواعد المبينة في المواد الآتية.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والأكاديمي

المادة 3: يكون للجامعة هيئة علمية أكاديمية وإدارية.

المادة 4: يكون للجامعة المجالس الآتية:

أ- مجلس الأمناء.

ب- مجلس الجامعة.

ت- مجلس الكلية.

ث- مجلس القسم.

ج- أي مجالس أخرى ينص عليها النظام الداخلي.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

ح- تتكون البنية التنظيمية الإدارية للجامعة من الآتي:

1- رئيس الجامعة ونوابه.

2- عمداء الكليات ونوابهم.

3- أمين الجامعة.

4- رؤساء الأقسام الأكاديمية.

5- مديري المراكز البحثية.

6- أمين المكتبة.

7- مدير شؤون الطلاب.

8- مديري الوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية الأخرى.

9- أي تنظيمات إدارية أخرى ينص عليها النظام الداخلي للجامعة.

المادة 5: يتألف مجلس الأمناء في الجامعة من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن 21 يتم تحديدهم في النظام الداخلي للجامعة، على ألا يزيد عدد غير الأكاديميين عن الثلث.

أ- يجب أن يكون أعضاء مجلس الأمناء من السوريين، ويجوز أن يكون بينهم عرب وأجانب إذا كانوا من المالكين.

ب-يجب أن يكون رئيس مجلس الأمناء من الشخصيات العلمية الأكاديمية أو الثقافية، ويمكن أن يكون من غيرهم في حالات يعود تقديرها لرئيس مجلس التعليم العالي.

ت-لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وأي وظيفة إدارية علمية في الجامعة باستثناء رئيس الجامعة، كما لا يجوز

الجمع بين عضوية مجلس الأمناء في الجامعة وعضوية أي مجلس أمناء في جامعة أخرى إلا بموافقة رئيس مجلس التعليم العالي.

ث-إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يسمى رئيس مجلس التعليم العالي من يحل محله للمدة المتبقية

من عضويته بناء على اقتراح المالك.

ج-يعقد مجلس الأمناء جلسات دورية ومنتظمة بمعدل اجتماع في الفصل الدراسي الواحد على الأقل، ويتم تدوين محاضر

اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتودع نسخة من محاضر الجلسات لدى مجلس التعليم العالي.

المادة6: يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة العامة للجامعة في ضوء سياسة مجلس التعليم العالي.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

ب- دراسة إحداث كليات أو أقسام أو برامج أكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها.

ت- الاقتراح على مجلس التعليم العالي تسمية الرئيس.

ث- الموافقة على تعيين نواب الرئيس وعمداء الكليات.

ج- تحديد أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في البرامج المختلفة للكليات في مطلع كل عام دراسي وفقاً للقواعد المعتمدة

من المجلس، ولا يجوز قبول أي طالب إلا في حدود الأعداد التي يوافق عليها المجلس.

ح- تحديد الرسوم الجامعية وتأمين المصادر لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.

خ- الموافقة على تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة بما في ذلك أعضاء الهيئة التعليمية بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

د- النظر في الخطط ولا سيما الخطة السنوية التي يقدمها رئيس الجامعة للمشاريع التي تنوي الجامعة القيام بها ومناقشتها

وإقرارها.

ذ- قبول الهبات والمنح والوصايا إذا كانت من مصدر سوري على أن تخصص للإنفاق على الأغراض التنموية والتطويرية

داخل الجامعة، ولا يجوز قبول أي هبة او منحة من مصدر أجنبي دون موافقة مجلس التعليم العالي عليها.

ر- إقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة وإيداع نسخة منها لدى مجلس التعليم العالي.

ز- إقرار التقرير السنوي الذي يضعه رئيس الجامعة عن سير العمل في الجامعة لتقييم إنجازاتها وإقرار الميزانية العمومية

والحسابات الختامية للجامعة وإيداع نسخة منها لدى الوزارة.

س- إعداد مشروعات أنظمة الجامعة (النظام الداخلي – نظام الاستخدام – النظام المالي – نظام الهيئة التعليمية الأنظمة الأخرى).

ش- النظر في أمور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس الجامعة أو أي من أعضائه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة أخرى وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الناظمة.

ص- أي مسائل أخرى تدخل في اختصاصه وفق النظام الداخلي للجامعة.

ض- يجوز لمجلس الأمناء تفويض بعض صلاحياته لمجلس الجامعة.

المادة 7:

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

أ- يؤلف مجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم من أعضاء وفق القرارات المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي ويباشر كل منها الاختصاصات المحددة له وفق النظام الداخلي للجامعة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الشخصيات العلمية الأكاديمية، والشخصيات العامة في مجلس الجامعة من غير أعضائه على ثلاثة أعضاء.

المادة 8:

1- يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات الممنوحة في أنظمة الجامعة وبشكل خاص المهام الآتية:

أ- وضع شروط القبول في الجامعة سنوياً وفق النظام الداخلي وبما لا يتعارض مع القواعد المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

ب- وضع قواعد اختيار العمداء ونوابهم ورؤساء الأقسام.

ت- تعيين أعضاء الهيئة التعليمية.

ث- التنسيق بين النشاطات العلمية والتدريبية والاستشارية للكليات وتوثيق صلتها مع المجتمع.

ج- رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي.

ح- وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون العمل في الجامعة.

خ- اقتراح مشروع موازنة الجامعة السنوية على مجلس الأمناء.

د- اقتراح سلم رواتب أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة على مجلس الأمناء.

ذ- منح الدرجات العلمية في الجامعة وفق القوانين والأنظمة النافذة في مجلس التعليم العالي.

ر- النظر في أي أمر آخر يرى الرئيس أو أي عضو فيه عرضه عليه.

2- يعقد مجلس الجامعة جلسات دورية ومنتظمة بمعدل اجتماع واحد في الشهر على الاقل ويتم تدوين محاضر اجتماع المجلس في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتودع نسخة من محاضر الاجتماع لدى مجلس التعليم العالي.

المادة 9:

أ- يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الحكومة السورية المؤقتة بناء على اقتراح من مجلس الأمناء على مجلس التعليم العالي، ولمدة سنتين قابلة للتجديد، ويشترط أن يكون من الأكاديميين، ومتفرغاً في الجامعة.

ب- يمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين في الجامعة الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للجامعة إضافة للصلاحيات المبينة في (المادة 10) من هذا القرار.

المادة 10: يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والبحثية وكذلك الشؤون الإدارية والمالية في حدود الخطط التي يرسمها مجلس الأمناء ومجلس الجامعة والإشراف على:

1- إعداد الخطط العلمية والتعليمية والبحثية للجامعة.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

2- إعداد خطط استكمال حاجة الجامعة من الهيئات التعليمية والمخبرية والإدارية.

3- إعداد وتنفيذ خطط تطوير المستوى العلمي والتقني واللغوي والتأهيل التعليمي للعاملين العلميين في الجامعة.

4- إعداد خطط استكمال حاجة الجامعة من المنشآت والتجهيزات والأدوات والآليات وغيرها.

5- ضمان مستوى الأداء الجامعي من النواحي العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية وضمان الجودة.

المادة 11:

1- يتولى مجلس الكلية الصلاحيات الممنوحة في أنظمة الجامعة وبشكل خاص المهام الآتية:

أ- إعداد واقتراح تعديل الخطط الدراسية في أقسام الكلية ورفعها إلى مجلس الجامعة.

ب- اقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة في الأقسام.

ت- الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.

ث- تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها.

ج- إقرار نتائج الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي، أو عام دراسي.

ح- اقتراح منح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس الجامعة.

خ- الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه، والتوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء الهيئة التعليمية في الكلية، من تعيين وترفيع وتثبيت ونقل وندب وإعارة ومنح الإجازة الدراسية وقبول الاستقالة وغير ذلك من المهام المنوطة به في النظام الداخلي للجامعة.

د- تأليف اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.

ذ- في النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.

2- يعين عميد الكلية ونائبيه بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة، وأن يكونوا من بين أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في الجامعة ولمدة عامين ويمكن التمديد لمدة عام مرة واحدة.

3- يتولى عميد الكلية تنفيذ قرارات مجلس الكلية والمجالس الأعلى ويشرف على الكلية إدارياً وعلمياً.

المادة 12:

1- يعين لكل قسم أكاديمي من أقسام الكلية التي فيها أقسام، رئيس يكون مسؤولا عن إدارة شؤون القسم العلمية والتعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ومجالس الجامعة الأخرى ذات العلاقة بالقسم، ويتولى توزيع المواد الدراسية المطروحة لكل فصل دراسي بعد موافقة مجلس القسم على أعضاء هيئة التدريس حسب تخصصاتهم، وهو المسئول عن حسن سير التدريس في القسم ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي عن أداء القسم وأنشطته المختلفة.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

2- يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية لمدة عامين ويمكن التمديد لمدة عام مرة واحدة.

المادة 13:

1- يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس وعدد من أعضاء الهيئة التعليمية ممن يحددهم النظام الداخلي في القسم.

2- يتولى مجلس القسم إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له المهام الآتية:

أ- اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها، وإعداد محتويات الخطة الدراسية وتوصيفها في القسم.

ب- توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الجامعة، وإعداد الخطط الاسترشادية للطلبة.

ت- اعتماد الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية.

ث- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

ج- اتخاذ الاجراءات التي تضمن حسن الاشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم وحل مشكلاتهم الدراسية.

ح- وضع أسس وتعليمات التطبيق العلمي والتدريب الميداني للطلبة.

خ- الإشراف على سير الامتحانات في القسم.

د- النظر في مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية، وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها إلى اللجان المختصة.

ذ- إبداء الرأي في الترفيعات وطلبات التعيين وطلب الإجازة والتثبيت والترقية وإنهاء الخدمة والإعارة والإيفاد وأية أمور أخرى تتعلق بأعضاء الهيئة التعليمية في القسم مع مراعاة عدم إشراك أعضاء الهيئة التعليمية في القسم والمحاضرين في التصويت على الترفيع أو التعيين بمرتبة أعلى من مرتبته.

ر- دراسة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية.

ز- اقتراح برامج دراسية جديدة في القسم.

س- تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة على ان لا تقل عن 6 اجتماعات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات في القسم.

ش- أي أمور أخرى يعرضها رئيس القسم.

3- يترأس عميد الكلية مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

الفصل الثالث

الاعتماد العام

المادة 14: يتضمن الاعتماد العام على اعتماد أبنية الجامعة ومستلزماته واعتماد الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية واعتماد الهيئة التدريسية الفنية والإدارية والمرافق العامة والخاصة في الجامعة وفق نموذج الاستمارة رقم (1) ويشترط فيه تحقق الأحكام المبينة في المواد الآتية:

أولاً: أبنية الجامعة

المادة 15: يجب أن تتوافر في أبنية الجامعة ومرافقها الآتي:

1- تحدد مساحة أرض الجامعة بمعدل (20) م 2 لكل طالب الكلية الأولى و(15) م 2 لكل كلية تالية على ألا يزيد عدد طلاب الجامعة على (10000) طالب.

2- يكون الحد الأقصى للطلاب في الشعبة التدريسية الواحدة على النحو الآتي:

أ- (80) طالب في كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ب- (50) طالب في كليات العلوم البحتة والعلوم التطبيقية.

3- يكون الحد الأدنى لسعة مجموعات قاعة التدريس والمحاضرات والمناقشات هو 50 % من العدد الكلي لطلبة الجامعة في وقت واحد ويشترط ألا تقل المساحة المخصصة لكل طالب عن (1 م2) في القاعة.

المادة 16: يجب أن تشمل مباني الجامعة على مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى (100) طالب وبمساحة لا تقل عن (100 م 2)، ويجب أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقلين مع مخرج خاص للطوارئ وأن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي وأن تتوافر فيه الشروط الصحية الملائمة.

المادة 17: يجب أن تتوافر في الجامعة مخابر في التخصصات التي تستدع بذلك وفق الآتي:

1- أن تكون مساحة المخبر الواحد (30 م 2) على الأقل بمعدل (2 م 2) للطالب الواحد ولا يزيد عدد الطلبة في حصة المخبر عن (15) طالباً.

2- وجود مختبر حاسوب واحد على الأقل يحتوي على / 15 / حاسوب حديثاً مع طابعة لكل (500) طالب زيادة على مخابر الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب وقسم هندسة الحواسيب والمخابر المخصصة.

المادة 18: يجب أن تتوافر في الجامعة ورش في التخصصات التي تستدعي ذلك وخاصة الهندسية وفق الآتي:

1- تكون مساحة الورشة الواحدة (45 م 2) على الأقل بمعدل (3 م 2) للطالب الواحد ولا يزيد عدد الطلبة في حصة الورشة على (15) طالباً.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

2- توفر الجامعة الورش اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة.

3- ورشة صيانة عامة لمباني الجامعة وتجهيزاتها.

المادة 19: يجب أن تتوافر في كل جامعة مكتبة وفق الآتي:

- مكتبة مركزية تستوعب (5 %) من طلبة الجامعة دفعة واحدة بمعدل (1) م 2 للطالب الواحد.

المادة 20: يجب أن يتوفر في الجامعة عيادة مع أدوية إسعافية.

المادة 21: على الجامعة تأمين قاعات مناسبة وكافية لاستعمالها مكاتب لأعضاء هيئة التدريس والإداريين وكذلك قاعات اجتماعات مناسبة للعمداء ورؤساء الأقسام.

المادة 22: يجب أن يراعى في أبنية الجامعة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 23: يجب أن تتوافر في أبنية الجامعة المواصفات البيئية والصحية، وضمانات الأمان والسلامة والطوارئ وفق المعايير الوطنية المعتمدة.

ثانياً: الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية

المادة 24: يجب أن تؤمن الجامعة الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس وفق أحدث التقانات ولا سيما الآتي:

1- جهاز عرض في كل قاعة تدريسية أو مخبر.

2- آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة لكل كلية.

3- أجهزة حاسوبية للاستخدامات الإدارية في الكليات والأقسام والوحدات الأخرى في الجامعة.

4- ألواح في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.

ثالثاً: التنظيم الأكاديمي

المادة 25: أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة هم:

1- أعضاء الهيئة التدريسية: هم الأساتذة والأساتذة المساعدون (المشاركون والمدرسون).

2- أعضاء الهيئة الفنية: هم القائمون بالأعمال المعاونون والقائمون بالأعمال والمشرفون على الأعمال ومديرو الأعمال.

3- المعيدون: هم الذين يعينون في الكليات بغية إعدادهم علمياً وعملياً وفنياً ليكونوا أعضاء الهيئة التدريسية فيها، ويمكن الاستفادة منهم في البحث العلمي والمؤازرة في التدريس.

4- مدرسو عملي المخابر الطبية.

المادة 26: يحسب عدد الطلبة بحيث تكون نسبتهم في كل برنامج وفق النسب المتعارف عليها أكاديمياً إلى أعضاء هيئة التدريس وفق الآتي:

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

1- في كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية الإدارية (1/100)

2- في كليات العلوم والزراعة والطب البيطري والاقتصاد والفنون(1/70)

3- في كليات الهندسة والصيدلة والتمريض والطب وطب الأسنان والمهن الطبية المساعدة، وتكنولوجيا المعلومات(1/40)

المادة 27: يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عند افتتاح برنامج جديد عن (3) أعضاء على أن يكون واحد على الأقل من داخل الملاك.

المادة 28: يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

أ- (12 ساعة) نظرية أو ما يكافئها من ساعات عملية للأستاذ.

ب- (14 ساعة) نظرية أو ما يكافئها من ساعات عملية للأستاذ المساعد(مشارك).

ت- (16 ساعة) نظرية أو ما يكافئها من ساعات عملية للأستاذ المدرس.

- يجوز عند الضرورة اضافة ما لا يزيد على ست ساعات لكل منهم، ماعدا المدرس (3) ساعات كحد أقصى، مقابل مكافأة مالية على ألا يزيد ما يدرسه عضو هيئة التدريس على ثلاث مقررات مختلفة.

المادة 29: يجب أن يعين مشرفون وفنيون في مخابر الجامعة وفق الآتي:

1- يجب ان لا تزيد نسبة الطلبة على مشرفي المخابر المعينين في المخبر الواحد أثناء التدريس على (1/30)

2- يشترط في مشرف المخبر أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في التخصص على الأقل.

3- يجب ألا يقل عدد الفنيين المخبريين في كل من كليات الصيدلة والهندسة والعلوم الطبية والزراعية والطب البيطري والعلوم عن فني واحد لكل (60) طالباً.

4- يشترط في فني المخبر أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة أو معهد متوسط في مجال العمل الذي يعين فيه.

رابعاً: القبول والتسجيل

المادة 30: تخصص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها.

المادة 31: يتولى دائرة القبول والتسجيل مدير متفرغ ويجب أن تشمل الدائرة على الوحدات التنظيمية الآتية:

1- شعبة القبول.

2- شعبة التسجيل.

3- شعبة الوثائق.

4- أية دائرة أخرى ينص عليها النظام الداخلي للجامعة.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

المادة 32: يجب أن توفر دائرة القبول النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ومنها (طلب الالتحاق، بطاقة التسجيل، بطاقة الانسحاب والإضافة، سجل علامات الطالب، الشهادات وسجل الخريجين ..... الخ)، وتحفظ بالوثائق الأصلية أو بصورة مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به ورقياً والكترونياً.

المادة 33: يجب ألا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (500) طالب.

المادة 34: يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك.

المادة 35: تزود الدائرة وزارة التعليم العالي بنماذج عن التواقيع المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق الصادرة عن الجامعة، وبالأختام الرسمية ونماذج الشهادات التي تمنحها الجامعة.

خامساً: المرافق العامة والخاصة

المادة 36: يجب أن تتوافر في الجامعة دورات مياه، ويخصص مقعد واحد ومغسلة واحدة على الأقل لكل (50) طالباً، كما يخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل (20) عضو هيئة تعليمية أو اداري.

المادة 37: يجب أن تتوافر في الجامعة مشارب صحية، ويخصص مشرب ماء مبرد بمعدل مشرب واحد لكل (60) شخصاً وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة.

المادة 38: يجب أن يكون في الجامعة ملعب أو صالة رياضية.

المادة 39: يجب أن توفر الجامعة الآتي:

1- مواقف مخصصة لأعضاء هيئة التدريس والإداريين، ومواقف مخصصة لسيارات الطلبة ومواقف الباصات.

2- تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بخطوط وشواخص تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها، وأن تكون المواقف جميعها مسفلتة.

سادساً: نظام الدراسة

المادة 40:

1- يكون نظام الدراسة في الجامعة سنوية أو فصلية أو ساعات معتمدة أو أي نظام أخر معتمد وفقاً لما يقره مجلس الأمناء بناء على طلب مجلس الجامعة.

2- تتكون السنة الدراسية في نظام الساعات المعتمدة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) ساعة أسبوعية كحد أدنى، ويجوز التدريس في فصل صيفي على ألا تقل مدته عن (8) أسابيع ولا تزيد عن (12) أسبوعياً.

3- يقصد بالساعة المعتمدة : دوام الطالب في الجامعة لمدة ساعة نظرية أسبوعياً او ما يكافئها من ساعات معتمدة لمقرر معين على مدى فصل دراسي كامل (16 أسبوع على الأقل)

4- يقصد بالنظام الفصلي والسنوي : النظام المحدد في النظام الداخلي وفقاً لما هو معتمد في الجامعات الحكومية.

المادة 41: يكون الدوام في الجامعة وفق الأحكام الأتية:

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

1- الدوام إلزامي لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

2- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة.

3- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفراً)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الانذار والفصل من الكلية.

4- إذا غاب الطالب أكثر من 15 % من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك وتثبت كلمة (منسحب) ازاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

5- يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه دون عذر عن (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل محروماً من الامتحان في الفصل الدراسي المذكور ويثبت في سجله ملاحظة محروم.

6- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو عيادة معتمدة أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

7- يعد عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولين عن أحكام الدوام.

المادة 42: يتم تأجيل الدراسة في الجامعة وفق النظام الداخلي للجامعة ولا سيما الآتي:

1- على الطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته في الجامعة قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة ولمجلس الكلية تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية متصلة أو منفصلة.

2- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد، أو المنتقل، إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية.

3- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الإجازة.

4- يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

المادة 43: لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الإجازة على تسع سنوات في كلية الطب وثماني سنوات في كليات طب الأسنان والهندسة بجميع فروعها والصيدلة، وسبع سنوات في الكليات الأخرى.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

المادة 44: يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصل كحد أقصى و (12) ساعة معتمدة كحد أدنى و يجوز أن يأخذ الطالب في الجامعة ثلاث ساعات إضافية، إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن 80 % أو ما يعادلها كما يجب أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (22) ساعة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب 9 ساعات معتمدة و يجوز زيادة عدد الساعات إلى(12) ساعة لغايات التخرج، و لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة في الفصل على(25) ساعة وفق الخطة التي اعتمدها المجلس في كليات الطب و طب الأسنان و الصيدلة.

المادة 45: يجوز انتقال الطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات السورية وغيرالسورية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

1- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترف بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.

2- عدم جواز النقل من الجامعات الخاصة غير المعتمدة في بلدها.

3- ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن الحد الأدنى المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها.

4- اتفاق الشهادة الثانوية التي يحملها طالب الانتقال مع قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في الانتقال إليها.

5- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، أو ناجحاً بمعدل 25% من عدد الساعات المعتمدة إذا كانت الجامعة تعتمد هذا النظام.

6- لا يجوز أن يتخرج الطالب من الجامعة الخاصة التي قبل فيها مالم يدرس فيها عاماً دراسياً على الأقل أو 25% من عدد الساعات المعتمدة في الجامعات التي تعتمد هذا النظام.

7- لا يجوز النقل من نظام التعليم (المفتوح – الافتراضي – المراسلة – الانتساب – عن بعد) إلى الجامعات الخاصة.

المادة 46: يكون الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على درجة الإجازة وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص لكل برنامج 126 ساعة معتمدة على الأقل، وعلى ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التخرج عن 60% أو (2) نقطة من (4) نقاط أو ما يعادلها.

المادة 47: اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في الجامعة، ويجوز تدريس برامج بلغة أجنبية بناء على تعاون علمي مع جامعات عربية أو أجنبية، وعلى الجامعة أن تمكن طلابها من إجادة استعمال اللغة العربية ولغة أجنبية.

سابعاً: السجلات والملفات

المادة 48: يجب أن تؤمن الجامعة السجلات والملفات الآتية:

1- سجلات وملفات الدائرة المالية وتضم ملفات وبطاقات وجلود ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

2- سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها، وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.

3- سجلات وملفات إدارة الجامعة، وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.

4- أدلة مطبوعة تشمل دليل أسماء أعضاء الهيئة التعليمية، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة، ودليل الطالب ودليل الجامعة، والكتاب السنوي، وغيرها من المنشورات التي تصدرها الجامعة.

5- سجلات وملفات الطلبة.

ثامناً – أحكام خاصة

المادة 49: يجب أن تشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة في الجامعة نسبة لا تقل عن 20% من مساحة الأرض الإجمالية أو 100% من مجموع مساحة الأبنية.

المادة 50: يجب أن تخصص أرض الجامعة وما عليها لاستخدامها للأغراض العلمية والنشاطات والخدمات الطلابية ولا يجوز استغلال أي جزء منها بما يتعارض مع أهداف الجامعة، وكل استغلال أو استخدام لغير ذلك يعد مخالفة.

المادة 51: تضع الجامعة خططاً مستقبلية خلال سنة من تاريخ هذا القرار لتأمين أعضاء الهيئة التدريسية وضمان جودة العدد الكافي منهم في كل برنامج حسب معايير الاعتماد الخاص وتودع نسخة عنها لدى مجلس التعليم العالي وفي حال عدم التزام الجامعة بالخطة المعتمدة فإن ذلك يعد مخالفة.

المادة 52: تحدث في كل جامعة دائرة للتقويم الذاتي تسمى دائرة الاعتماد والجودة تهتم بالآتي:

1- تأسيس وتطبيق نظام إدارة الجودة تعزيزاً لمفهوم جودة العملية التعليمية.

2- إعداد ومراجعة وتعديل إجراءات العمل لنشاطات الجامعة المختلفة بما يضمن تطور المفاهيم الحديثة في المجال التعليمي.

3- رفع التقارير لإدارة الجامعة حول أداء نظام الجودة ومدى الحاجة للتحسين ورفع الأداء.

4- نشر ثقافة الجودة بين جميع القائمين على العمل في الجامعة.

5- إعداد تقارير دورية حول التقييم الذاتي للجامعة ومدى انسجامه مع قواعد الاعتماد والجودة المبينة في هذا القرار.

المادة 53: تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة وبأعدادهم التي يقرها مجلس التعليم العالي لكل عام دراسي.

المادة 54: للطالب الحق بالاطلاع على أنظمة الجامعة كافة.

الفصل الرابع

الاعتماد الخاص

المادة 55: يتضمن الاعتماد الخاص عملية تقويم برنامجي أكاديمي سواء أكانت لأول مرة أم بشكل دوري في الجامعة للتأكد من تحقيق المؤسسة لمعايير الاعتماد الأكاديمي الخاصة بالبرنامج المراد اعتماده.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

- تتحدد معايير الاعتماد الأكاديمي وفق أحكام الاعتماد الخاص بالمجالات الرئيسية الآتية:

1- الرسالة والأهداف العامة للبرنامج.

2- البنية الهيكلية للبرنامج ومضمونه.

3- البيئة التعلمية والتعليمية.

4- المرافق التعلمية والتعليمية والبنى التحتية.

5- أعضاء الهيئة التعليمية.

6- الطلبة المقبولين.

7- الأداء والمخرجات.

8- التعاون الخارجي والتبادل المعرفي من خلال تفعيل اتفاقيات التعاون.

9- التقويم الداخلي ونظام ضمان الجودة.

المادة 56: يجب أن يكون للبرنامج الخاضع للاعتماد أهداف محددة ورسالة واضحة من خلال تحقيق المعايير الآتية:

1- أن تلبي رسالة الكلية والجامعة وأهدافها ومقاصد البرنامج، وأن يكون لكل مقرر من مقررات البرنامج رسالة واضحة، وأن توصف وبشكل مفصل وصريح مساهمة المقرر في تحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة للبرنامج.

2- أن يكون للبرنامج مخرجات مستهدفة تعكس طيفاً من المعارف والمهارات التي يفترض أن يحوز عليها الخريج، وينبغي توصيف هذه المخرجات في وثيقة توصيف البرنامج او اللائحة الداخلية.

3- أن يتم عرض المخرجات المستهدفة على مستوى المقرر والبرنامج بوضوح في نماذج تثبت أن مجمل المخرجات المستهدفة للمقررات تغطي بمجموعها المخرجات المستهدفة للبرنامج.

4- أن تكون توجهات البرنامج من حيث المتطلبات الأكاديمية والمهنية متوافقة مع المعايير الوطنية والعالمية لموضوع التخصص.

5- بيان مدى الحاجة للبرنامج من حيث توفر فرص العمل والوظائف المتوقعة للخريجين في سوق العمل.

6- أن يساهم البرنامج في تحقيق السياسات والأولويات الوطنية.

7- أن تكون المخرجات المستهدفة للبرنامج وكذلك المقررات، نتاج تشاور مع الأطراف ذو العلاقة في البرنامج بما في ذلك المصلحة وأرباب العمل.

المادة 57: يجب أن تحقق البنية الهيكلية للبرنامج ومضمونه الشروط الآتية:

1- أن يلبي البرنامج أنظمة ومتطلبات الجامعة والكلية والقسم بما يتعلق بمدة الدراسة، أو نظام الساعات المعتمدة، أو أنظمة بديلة تحقق إتمام مرضيا للمقررات، وبما يتفق مع القواعد والأحكام الواردة سابقاً في الفصل الثالث بالاعتماد العام (النظام الدراسي).

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

2- اعتماد نظام امتحانات يؤمن تقويماً فعالاً لمراحل تقدم الطالب وأدائه وقياساً لمدى امتلاكه وتمكنه من جملة المخرجات المستهدفة طول مدة البرنامج.

3- أن يثبت النظام الدراسي المتبع، سواء كان سنوياً أو فصلياً أو ساعات معتمدة، مواءمته لتحقيق أهداف البرنامج.

4- أن تتضمن البنية الهيكلية للبرنامج مقررات تخصصية أساسية.

5- أن تتسم بنية البرنامج بالتجانس والتناسق الداخلي للمقررات التخصصية، والارتباط النوعي فيما بينها.

6- أن تحقق بنية البرنامج توزعاً متوازناً بين الجوانب النظرية والعملية والتطبيقية، حسب التخصص واحتياجات التدريب العملي.

7- أن يبين البرنامج بوضوح متطلبات التخرج وسلم التقديرات والمعدلات.

8- أن تغطي المخرجات المستهدفة من البرامج المجالات الأساسية التالية المتوقع أن يمتلكها الخريج:

أ- مجالات المعرفة والفهم الخاصة بالبرنامج.

ب- المقدرات الذهنية كالمقدرة على الاختيار والاستنتاج والنقاش والابتكار، وحصر المشاكل وإيجاد الحلول لها.....الخ.

ت- المهارات المهنية: وهي مهارات متعلقة بموضوع البرنامج، وتترجم المقدرة على استخدام المعارف والمواد التعليمية التي تلقاها الطالب الخريج في التطبيقات المهنية، وكمثال على ذلك نذكر: مهارات استخدام الحاسوب ومهارات التواصل والمهارات اللغوية الكتابية، ومهارات الإدارة وعمل الفريق وحل المشاكل ..... الخ.

9- أن يبرهن البرنامج اهتماماً بالبحث أو مشروع التخرج وأن يمنح الطلاب ما أمكن من الفرص للانخراط في مشاريع فردية أو جماعية تنسجم مع المخرجات المستهدفة.

المادة 58: يجب أن تلبي البيئة التربوية التعلمية والتعليمية مضمون المنهاج والنتائج من حيث الآتي:

1- الساعات المكتبية.

2- توفير خطة تدريسية تفصيلية لكل مقرر.

3- توفير الدعم الأكاديمي للطلاب.

4- تقديم التسهيلات الملائمة للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة.

5- إشراك الطلبة في عمليات التقويم بشكل عام، وتقويم المقررات الدراسية بشكل خاص.

6- وجود نظام يشجع الطلاب على المشاركة في النشاطات الطلابية والنشطة الإضافية غير الدراسية خارج إطار المناهج الدراسية.

المادة 59: يجب أن تحقق المرافق التعليمية والبنى التحتية الشروط التالية:

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

1- قاعات التدريس والمحاضرات بالسعات والشروط المنصوص عليها في أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (أبنية الجامعة).

2- المختبرات والورش بالسعات والشرط المنصوص عليها في أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (أبنية الجامعة) مع توفير المساعدة والإشراف التقنيين.

3- التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية المناسبة بالسعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية).

4- المكتبات والحد الأدنى المطلوب من الكتب والمعاجم والموسوعات والدوريات ذات العلاقة بالبرنامج، بالسعات المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (الأجهزة والوسائل التعليمية).

5- المخابر ومراكز الحاسوب، بالسعات والشروط المنصوص عنها في أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (الأجهزة والوسائل التعليمية).

المادة 60: يجب أن يحقق أعضاء الهيئة التعليمية الشروط الآتية:

1- أن يكون أعضاء الهيئة التعليمية العاملين في البرنامج متوافقاً مع أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (أعضاء الهيئة التعليمية والمخبرية).

2- أن تلبي المؤهلات الأكاديمية التي يحملها أعضاء الهيئة التعليمية احتياجات البرنامج (حملة الدكتوراه أو الماجستير.....الخ).

3- أن يتم توفير وتفعيل نظام لتقويم أداء أعضاء الهيئة التعليمية (وفق دليل إرشادي سيتم توفيره).

4- أن يكون العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية وتوزع مهامهم ضمن البرنامج واضحاً وفعالاً، بشكل يغطي قضايا النصاب والتفرغ والتدريس والبحث العلمي والإدارة والاستشارات والإرشاد الأكاديمي للطلاب .....) وبما يتفق مع أحكام الاعتماد العام - الفصل الثالث (أعضاء الهيئة التعليمية والمخبرية).

المادة 61: أن تتحقق في الطلبة المقبولين الشروط الآتية:

1- شروط القبول المعتمدة من الجامعة والمجلس.

2- مدى التوافق بين عدد الطلاب المقبولين والقدرة الاستيعابية للبرنامج وفق هذه القواعد.

3- أن يقدم البرنامج أنماط تدريب خاص أو توجيه قبل أكاديمي للطلاب المسجلين حديثاً.

4- أن يكون الطالب على علم مسبق بالرسوم والتكلفة التقديرية للدراسة في البرنامج كاملاً.

المادة 62:

1- أن تحقق برامج التعاون الخارجي والتبادل المعرفي الشروط الآتية:

أ- علاقات التعاون للجامعة مع برامج التعاون الدولية (المنح والبعثات والزمالة والعضوية).

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

ب- برامج تبادل الأساتذة.

ت- برامج التبادل الطلابي.

ث- نشاطات التدريب والتعليم المستمر وخدمة المجتمع.

2- توفير قواعد وآليات الاعتراف ومعادلة الساعات المعتمدة أو المدد الزمنية للدراسة للمرحلة الدراسية التي تم إنجازها خارج المؤسسة أو في دول أخرى.

المادة 63: يجب أن يوفر البرنامج آلية لرصد الأداء والمخرجات عن طريق:

1- إنشاء سجلات تتيح تتبع أداء الطلاب في البرنامج وحساب المؤشرات الآتية:

أ- نسب الطلاب الذين اجتازوا الامتحانات النهائية وتخرجوا من السنة النهائية إلى أعداد الطلاب الذين قبلوا في البرنامج.

ب- المعدل الوسطي لمدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في البرنامج الذي سجل فيه الطالب.

2- إنشاء سجلات تتيح تتبع أوضاع خريجي البرنامج وحساب المؤشرات التالية لإثبات النوعية المهنية للخريجين:

أ- مدى إسهام البرنامج في بناء القدرات الوطنية وخلق قوة عاملة موائمة لخطط التنمية ومتطلبات سوق العمل.

ب- مدى تمكن الخريجين من الحصول على فرصة العمل الأولي في مجال اختصاصهم ونسب الخريجين العاملين في مجال تخصصهم.

ت- نسب الخريجين المهاجرين خلال السنة الأولى من تخرجهم.

3- أن يتم تقويم تحصيل الخريجين ومدى تحقيق المخرجات المستهدفة من البرنامج من خلال الامتحانات النهائية وامتحان الكفاءة.

4- أن يتم إشراك الخريجين في تقييم البرنامج الأكاديمي والجامعة التي تخرجوا منها.

المادة 64: يجب أن يحقق التقويم الداخلي (الذاتي) ونظام ضمان الجودة الشروط التالية:

1- أن يكون البرنامج الأكاديمي يتبنى نظام التقويم الذاتي وآلية للتطوير والتحسين المستمر وبصورة ممنهجة.

2- أن تتوفر داخل البرنامج بنية إدارية لنظام التقويم الذاتي.

3- أن يتم توثيق إجراءات التقويم الذاتي ضمن دليل للتقويم الذاتي.

4- أن يتم استخدام نتائج التقويم الذاتي وتقويم المخرجات لأغراض التطوير والتحسين.

5- أن يتم إشراك الطلبة في عملية التقويم الذاتي.

المادة 65: تخضع البرامج التي تطرحها الجامعة للأحكام الآتية:

1- ارتباط البرامج بأهداف الجامعة واستراتيجيتها وحاجة المجتمع ومتطلبات خطط التنمية.

2- مراعات التكامل البنائي بين برامج الجامعة وتخصصاتها.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

3- قدرة الجامعة المالية والبشرية على تنفيذ البرامج.

4- مواكبة البرامج لمتطلبات العصر والحرص على نوعية الأداء والتقويم المستمر.

5- لا يجوز للجامعة فتح أو إحداث برامج أكاديمية مسائية أو موازية أو مشتركة دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس التعليم العالي واعتمادها أصولاً.

6- تلتزم الجامعة بالإعلان بداية كل فصل دراسي ، ويتم قبول الطلبة في البرامج المعتمدة وبمسمايتها الدقيقة المعتمدة في مجلس التعليم العالي.

7- لا يجوز للجامعة الإعلان عن قبول الطلاب في أي برنامج غير مرخص.

المادة 66:

1- يرفق بطلب الاعتماد الخاص أسماء أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين وغير المتفرغين العاملين في التخصص وتخصصاتهم العلمية الدقيقة ورتبهم الأكاديمية واسم الجامعة المانحة الرتبة وتاريخ منحها والنصاب التدريسي لكل منهم وجنسياتهم ومدة عقد كل منهم وسنة التخرج والجامعة التي تخرج منها ونسخة عن عقودهم.

2- يرفق بطلب الاعتماد الخاص قائمة بالمختبرات والورش كما يبين مؤهلات المشرفين والفنيين العلمية وتخصصاتهم والنصاب التدريسي لكل منهم ونسبة (الطلاب / مشرف / فني) الفعلية في كل مختبر أو ورشة.

الفصل الخامس

اعتماد التخصصات الدقيقة لأعضاء الهيئة التعليمية

المادة 67: يجب أن يتوفر فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط وفق الآتي:

أولاً: أعضاء الهيئة التدريسية

المادة 68: يتم التعيين في وظائف أعضاء الهيئة التدريسية وفق الشروط الآتية:

الوظيفة العلمية	الشروط المطلوبة للتعيين
مدرس (من داخل الملاك)	- توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة. - معيداً عائداً من الإيفاد. - الحصول على شهادة الدكتوراه في الاختصاص المطلوب أو على شهادة أخرى يعدها مجلس التعليم العالي معادلة لها. - الأهلية للتدريس. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.

رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

مدرس (من خارج الملاك)	- توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة. - شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي معادلة لها. - الأهلية للتدريس. - أن يلم بإحدى لغات الأمم المتحدة إضافة إلى اللغة العربية بمستوى فوق المتوسط. - أن لا يقل المعدل عن جيد في درجة الإجازة. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعليم في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.
أستاذ مساعد (من داخل الملاك)	- شغل وظيفة مدرس فعلياً مدة لا تقل عن خمس سنوات. - إعداد بحثين أصليين أو ما يكافئهما (أربعة بحوث مشتركة) منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرهما. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو بحوث دبلومات الدراسات العليا في كليات الحقوق، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه بالمعنى الواسع. - أن يلم باللغة الإنكليزية من خلال فحص معياري بدرجة متوسط على الأقل. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.
أستاذ مساعد (من خارج الملاك)	- توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة. - مضي ست سنوات على الأقل في الحصول على شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي معادلة لها. - أن يكون مارس خلال المدة المذكورة في كلية أو مؤسسة علمية أو بحثية أعمالاً مماثلة لأعمال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية. - أن يكون مضى على الشهادة التي أهلته للحصول على المؤهل العلمي عشر سنوات. - إعداد بحثين أصيلين أو ما يكافئهما (أربعة بحوث مشتركة) منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرها.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

	- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه بالمعنى الواسع. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير. - أن يكون التدريس الذي قام به بنصاب كامل. - أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة.
أستاذ (من داخل الجامعة)	- شغل وظيفة أستاذ مساعد فعلياً مدة لا تقل عن خمسة سنوات ميلادية. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الدراسات العليا (الماجستير- الدكتوراه) بعد تعيينه أستاذاً مساعداً. - إعداد أربعة بحوث أصيلة أو ما يكافئها (ثمانية بحوث مشتركة) منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرها. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه. - أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة.
	- توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة. - مضي إحدى عشرة سنة على الأقل على الحصول على شهادة الدكتوراه (أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي مؤهلة للتعيين). - أن يكون مارس خلال المدة المذكورة في كلية أو مؤسسة علمية أو بحثية أعمالاً مماثلة لأعمال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية. - أن يكون مضى على الشهادة التي أهلته للحصول على المؤهل العلمي خمس عشرة سنة على الأقل.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

أستاذ (من خارج الجامعة)	- الأهلية للتدريس. - إعداد ستة بحوث أصلية منشورة في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرها فيما بعد حصوله على المؤهل العلمي. - ألا يقل المعدل عن جيد في درجة الإجازة. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه. - أن يكون التدريس الذي قام به بنصاب كامل. - أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري. - أن يكون الإنتاج العلمي وفق رأي أكثرية المحكمين يؤهل للتعيين في الوظيفة. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.

ثانياً: المعيدون:

المادة 69: يتم التعيين في وظيفة معيد في الجامعة حسب النظام الداخلي (أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة) وفق الشروط الآتية:

الوظيفة العلمية	الشروط
تعيين معيد	- أن يحمل الإجازة فما فوق بدرجة جيد على الأقل. - توافر شروط التعيين لشغل الوظائف العامة في الدولة. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - إجراء مقابلة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية هدفها التحقق من المهارات العلمية والشخصية إظهار المنهجية وسلامة النطق والتعبير في اللغة العربية باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة.

ثالثاً – أعضاء الهيئة الفنية

المادة 70: يتم التعيين في وظائف الهيئة الفنية في الجامعة وفق النظام الداخلي نظام أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة والشروط المبينة في الآتي:

الوظيفة العلمية	الشروط
	- أن تتوافر فيه الشروط العامة المطلوبة للتعيين في الوظائف الحكومية.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

قائم بالأعمال معاون	- أن يكون حاصلاً على الإجازة في الاختصاص المطلوب. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - إلقاء محاضرة باللغة العربية أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة أمام لجنة يشكلها العميد. - أن يلم باللغة الإنكليزية وفق امتحان معياري.
قائم بالأعمال	- أن تتوافر فيه الشروط العامة المطلوبة للتعيين في الوظائف الحكومية. - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في الاختصاص المطلوب. - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي إضافي (شهادة دبلوم أو ماجستير تأهيل وتخصص في مجال اختصاصه). - أن يكون مارس أعمالاً تتناسب مع شهادته الاختصاصية مدة لا تقل عن الحد الأدنى التي يجب أن يقضيها القائم بالأعمال المعاون (أربع سنوات). - أن يكون أهلاً للقيام بواجبات الوظيفة. - أن يلم باللغة الإنكليزية من خلال فحص معياري بدرجة فوق المتوسط. - إلقاء محاضرة باللغة العربية أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة أمام لجنة يشكلها العميد.
مشرف على الأعمال	- أن تتوافر فيه الشروط العامة المطلوبة للتعيين في الوظائف الحكومية. - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في الاختصاص المطلوب. - أن يكون شغل وظيفة قائم بالأعمال مدة لا تقل عن ست سنوات. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - أن يكون قد حصل خلال عمله وهو قائم بالأعمال على مؤهل علمي أو تدريبي أو مهني أو تقني يفيد في تحسين اختصاصه. - أن يكون قد أسهم في بحث في مجال اختصاصه (على وجه الانفراد أو الاشتراك مع غيره). - حضور دورات تفيد في تحسين اختصاصه. - الحصول على دبلوم تأهيل وتخصص أو دراسات عليا أو ماجستير.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

	- تصميم تجارب أو تنفيذها. - تجهيز مخابر أو أعمال مهنية جيدة في المؤسسات التابعة للجامعة. - أن يلم باللغة الإنكليزية من خلال فحص معياري بدرجة فوق المتوسط. - إلقاء محاضرة باللغة العربية أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة أمام لجنة يشكلها العميد.
مدير أعمال	- أن تتوافر فيه الشروط العامة المطلوبة للتعيين في الوظائف الحكومية. - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في الاختصاص المطلوب. - أن يكون شغل وظيفة مشرف على الأعمال مدة لا تقل عن ست سنوات ميلادية. - أن يكون أهلاً للقيام بواجبات الوظيفة. - أن يكون قد حصل خلال عمله وهو مشرف على الأعمال على مؤهل علمي أو تدريبي أو مهني أو تقني يفيد في تحسين اختصاصه (دبلوم أو ماجستير تأهيل وتخصص). - أن يكون قد أسهم في بحث علمي في مجال اختصاصه مهما كانت مساهمته فيه. - إعداد بحثين أصيلين منشورين في مجلة محكمة معتمدة أو تمت الموافقة على نشرهما. - تجهيز مخابر أو أعمال مهنية جيدة في المؤسسات التابعة للجامعة بتقرير من مجلس الجامعة. - تصميم تجارب أو تنفيذها بتقرير من مجلس الكلية. - أعمال إنشائية (التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات) أصالة أو مشاركة وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه. - حضور دورات تدريبية أو اطلاعية تفيد في تحسين اختصاصه. - أن يلم باللغة الإنكليزية من خلال فحص معياري بدرجة جيد. - إلقاء محاضرة باللغة العربية أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجيته العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة أمام لجنة يشكلها العميد.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

الفصل السادس

آليات المراقبة والتنفيذ

المادة 71: يقصد بالاعتماد المبين في الموارد السابقة الاعتمادين العام والخاص وإعادتهما ويقدم للحصول على أي منهما طلباً من الجامعة في المدة الواقعة ما بين 2/1 – 6/1 من كل عام مرفقاً به إيصال الرسوم المتوجب وفق قرارات الحكومة السورية المؤقتة.

المادة 72: ينظر مجلس التعليم العالي في طلبات الاعتماد المقدمة له ويحولها إلى لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة على أن تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها 7/1 ويصدر مجلس التعليم العالي القرار المناسب في مدة لا تتجاوز 8/1 من كل عام وتعلم الجامعة بذلك.

المادة 73: تؤلف لجنة فنية دائمة في مجلس التعليم العالي بقرار منه تسمى لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة تتولى بالإضافة إلى مهامها المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي المهام والصلاحيات الآتية:

1- اقتراح الاعتماد العام والخاص أو زيادة الطاقة الاستيعابية.

2- مراقبة أداء الجامعة الخاصة والتزامها بهذه القواعد والقوانين والأنظمة النافذة.

3- التحقق من صحة المخالفات المنسوبة للجامعة واقتراح العقوبة اللازمة وفق لائحة الجزاءات.

4- اقتراح الموافقة أو عدمها بالترخيص لإحداث اختصاصات جديدة وتطويرها.

5- اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة.

6- تأليف لجان فنية مؤقتة للبت في بعض المسائل المحالة إليها من مجلس التعليم العالي.

7- المسائل الأخرى المتعلقة بالاعتماد وضبط الجودة ومراقبة أداء الجامعة المحالة إليها من مجلس التعليم العالي.

8- اقتراح تعديل قواعد الاعتماد العلمي في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي وفق ما تمليه التطورات العلمية الجديدة.

المادة 74:

1- لا يجوز للجامعة قبول أي طالب في أي تخصص جديد فيها إلا بعد صدور قراره باعتماده من المجلس ويعد كل قبول مخالفة.

2- لا يجوز للجامعة قبول أي طالب زيادة على الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة أو أي برنامج فيها، ويعد كل قبول مخالفة.

المادة 75: تخضع الجامعة لإجراءات إعادة الاعتماد العام كل أربع سنوات كحد أقصى، وإعادة الاعتماد الخاص في البرنامج كل أربع سنوات في الكليات النظرية وخمس سنوات في الكليات التطبيقية بدءاً من تاريخ آخر قرار اعتماد.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

المادة 76: يجوز للجامعة التقدم بطلب لإعادة الاعتماد العام أو الخاص لأغراض زيادة الطاقة الاستيعابية (أعداد الطلبة) مع مراعاة أحكام المادتين (72/71) من هذا القرار.

المادة 77: يقوم مجلس التعليم العالي ولجنة المؤسسات التعليمية الخاصة في مجلس التعليم العالي بتنفيذ المتابعة الإدارية والمالية لتطبيق معايير الاعتماد سنوياً وفقاً لبرنامج خاص يعد لهذه الغاية في مطلع كل عام دراسي.

المادة 78: يستوفي مجلس التعليم العالي رسوماً للاعتماد العام والخاص ورسوماً لإعادتهما ورسوماً لرفع الطاقة الاستيعابية للجامعة والبرامج والأنظمة وتصديق الشهادات وفق نظام خاص يصدر بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة 79: تلتزم الجامعة في بداية كل عام دراسي إذا كانت تتبع النظام السنوي وفي بداية كل فصل إذا كانت تتبع النظام الفصلي أو نظام الساعات المعتمد بتزويد مجلس التعليم العالي بأسماء ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس وسيرهم الذاتية وصور عن عقودهم (عدا الجانب المالي) فيها، والنصاب التدريسي لكل منهم وأعداد الطلبة المسجلين في كل برنامج إضافة إلى نسخة من البرنامج الدراسي موضحاً فيه أسماء المقررات ومواعيدها ومدرسيها.

المادة 80: تقوم اللجان المعنية بدراسة الاعتماد العام والخاص وإعادتهما أو رفع الطاقة الاستيعابية للجامعة وتقديم تقاريرها الى مجلس التعليم العالي مراعية بذلك نماذج قواعد الاعتماد.

الفصل السابع
رفع الطاقة الاستيعابية

أولاً: رفع الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة

المادة 81: يتم اعتماد الجامعة لأول مرة اعتماداً عاماً بما لا يتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية القصوى المحددة وفق قواعد الاعتماد العام، وقبل افتتاحها بموجب طلب يقدمه مدير المؤسسات التعليمية يقدم وفق أحكام المادة /71/ من هذا القرار.

المادة 82: يجوز للجامعة التقدم بطلب لرفع الطاقة الاستيعابية العامة بعد مرور فترة لا تقل عن سنة دراسية من تاريخ حصولها على الاعتماد الأول أو من آخر تاريخ تمت فيه زيادة الطاقة الاستيعابية على ألا تتجاوز الطاقة الاستيعابية المطلوبة 50% من الطاقة الاستيعابية المعتمدة سابقاً وبما لا يتعدى الحد الأعلى للطاقة الاستيعابية القصوى المحددة وفق قواعد الاعتماد العام.

المادة 83: ترفق الجامعة مع طلب زيادة الطاقة الاستيعابية معلومات مفصلة توضح طبيعة التوسع في البنى التحتية التي تبرز طلبها وكذلك الزيادة في أعضاء الهيئة التدريسية مع ربط السيرة الذاتية لكل منهم وبيان مدى التطور الذي حققته الجامعة على صعيد تحديث وتطوير وسائل التعليم فيها.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

المادة 84: ينظر مجلس التعليم العالي في طلب رفع الطاقة الاستيعابية في ضوء المبررات المقدمة من الجامعة وفي حال موافقته من حيث المبدأ يحيل الطلب إلى لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة لتطبيق القواعد المطبقة في الاعتماد العام.

ثانياً: رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة في برنامج ما

المادة 85: يتم رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة إما عن طريق إحداث برامج جديدة أو عن طريق زيادة أعداد الطلاب في برامج مرخصة ومعتمدة ومفتتحة أصولاً.

ثالثاً: رفع الطاقة الاستيعابية بالترخيص في برنامج جديد

المادة 86: يتم زيادة الطاقة الاستيعابية لأول مرة بطلب من الجامعة بترخيص برنامج جديد يتضمن الشروط التالية:

1- مبررات أحداث البرنامج والأهداف التي يسعى لتحقيقها وفق دراسة عن تلبية البرنامج لمتطلبات خطة التنمية وحاجة المجتمع لخريجي هذا البرنامج.

2- توفر البنية التحتية اللازمة من أبنية وتجهيزات ومختبرات وورش وكتب ومراجع ودوريات.

3- توفر أعضاء هيئة تدريسية في مجال البرنامج المطلوب.

4- الخطة السنوية لتأمين الكادر التعليمي أو للإيفاد للحصول على الدكتوراه إلى جامعات معتمدة لبناء القدرات البشرية في الجامعة.

5- الخطة الدراسية المقترحة للبرنامج.

المادة 87: ينظر مجلس التعليم العالي في طلب الترخيص بإحداث برنامج جديد في ضوء المبررات المقدمة من الجامعة وفي حالة موافقته من حيث المبدأ يحول الطلب إلى لجنة الاعتماد لتطبيق ذات القواعد السابقة في الاعتماد الخاص.

المادة 88: يتم اعتماد الطاقة الاستيعابية في البرنامج لأول مرة بطاقة استيعابية لا تتجاوز مئة طالب كحد أقصى.

رابعاً: رفع الطاقة الاستيعابية بزيادة عدد الطلاب

المادة 89: يجوز رفع الطاقة الاستيعابية المشار إليها في (المادة 88) من هذا القرار بعد سنة دراسية كحد أدنى شريطة ألا تتجاوز الزيادة الممنوحة 50% من الطاقة الاستيعابية المعتمدة سابقاً وبما لا يتعدى الحد الأعلى للطاقة الاستيعابية المحددة وفق قواعد الاعتماد.

المادة 90: ترفق الجامعة مع طلب رفع الطاقة الاستيعابية دراسة تبين مبررات الطلب ومدى موائمة ذلك مع خطة التنمية وحاجة المجتمع إضافة إلى معلومات مفصلة توضح طبيعة التوسع في البنى التحتية والنوعية التي حققتها، والتجهيزات المضافة ونوعيتها، والزيادة المتحصلة في أعضاء الهيئة التدريسية مع ربط السيرة الذاتية لكل منهم.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

المادة 91: ينظر مجلس التعليم العالي في طلب رفع الطاقة الاستيعابية للاختصاص في ضوء المبررات المقدمة من الجامعة وفي حال موافقته من حيث المبدأ يحيل الطلب إلى لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة لدراسة مدى تطبيق ذات القواعد المطبقة في الاعتماد الخاص.

الفصل الثامن

امتحان الكفاءة

المادة 92: يخضع طلاب الجامعات الخاصة لامتحان الكفاءة (تقويم معياري) في كل اختصاص على مستوى وطني يعكس كفاءة الخريجين والجامعة المانحة لشهادة البرنامج ويعد الاشتراك في الامتحان المذكور شرطاً للتصديق على الشهادة التي حصل عليها الخريج، ولا يعد شرطاً لتخرجه – إن لزم ذلك...

المادة 93: يهدف امتحان الكفاءة إلى الآتي:

1- تقويم معياري للقدرات العلمية لخريجي الجامعات السورية الحكومية والخاصة بهدف قياس مدى تأثير العمليات التي تجري على مدخلات التعليم في مؤسسات التعليم العالي.

2- تزود الجامعة ذات العلاقة بمعلومات معتمدة يمكن استخدامها في تقويم المناهج وتطويرها وتحسين طرق التدريس وبالتالي تحقيق معايير الاعتماد وضمان الجودة والنوعية في مخرجات التعليم العالي.

المادة 94: تهدف أسئلة امتحان الكفاءة إلى تقويم مستوى المعرفة الأساسية للخريج في حقل تخصصه عن طريق استكشاف قدرته على الآتي:

1- تحليل المشكلات وتفسيرها ومعالجتها ضمن إطار تخصصه.

2- فهم العلاقات التي تربط بين المعلومات والمعارف في الجوانب المختلفة من تخصصه.

المادة 95: تتضمن أسئلة امتحان الكفاءة المعارف والمهارات الأساسية والمفاهيم والمبادئ العامة التي يتوقع من الطالب الخريج في اختصاص معين اكتسابها من خلال دراسته في الموضوعات الاختصاصية، دون أن تدخل أسئلة الامتحان في تفاصيل المقررات الدراسية.

المادة 96: يتم وضع أسئلة امتحان الكفاءة من قبل أعضاء هيئة تدريس في الجامعات الحكومية والخاصة وتؤلف لجان وضع الأسئلة المعيارية للامتحان بقرار من رئيس مجلس التعليم العالي ترشحهم الجامعات الحكومية والخاصة لهذه المهمة ويجوز أن تسمى في عضوية اللجان بعض المختصين المؤهلين من خارج الجامعة.

المادة 97:

1- يجري امتحان الكفاءة باللغة العربية مرتين في السنة الدراسية للخريجين في السنة ذاتها، ويجوز إجراؤه بلغة اجنبية في بعض البرامج.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

2- يتم الإعلان عن مواعيد الامتحانات وفق برنامج يعد لهذه الغاية يصدره رئيس مجلس التعليم العالي وتكون مدة الامتحان ساعتين.

3- يحدد في الإعلان مكان إجراء الامتحان.

المادة 98: يصدر مجلس التعليم العالي نتائج امتحان الكفاءة مصنفة وفقاً شرائح، ويعطى الطالب وثيقة اشتراك في الامتحان يظهر فيها العلامة التي حصل عليها وترتيبه بين زملائه في التخصص ذاته في جامعته والجامعات الأخرى التي شارك خريجوها في الامتحان، وتتمتع تلك الوثيقة بالصفة السرية.

المادة 99: تصنف نتائج امتحانات الكفاءة وفق المستويات التالية:

1- الطالب مع أقرانه في البرنامج في الجامعة ذاتها.

2- الطالب مع أقرانه في البرنامج ذاته في الجامعات السورية.

3- البرنامج الأكاديمي مع البرامج المماثلة في الجامعات السورية.

4- الجامعة المانحة للشهادة التي تخرج منها الطالب بالمقارنة مع الجامعات السورية الأخرى.

المادة 100: يترتب على تصنيف نتائج امتحان الكفاءة الآتي:

1- تحفيز الجامعة على إعادة تقويم برامجها التخصصية بمقارنة نتائج خريجيها في حقول التخصص المعتمدة بنتائج نظرائهم في المؤسسات الأخرى وتطويرها.

2- كسب الجامعة المتفوقة سمعة متميزة بين المؤسسات الأخرى في التخصص الذي تم التفوق فيه.

3- خلق التنافس بين الجامعات الوطنية نحو تحقيق مستويات أفضل من خلال تطوير الخطط الدراسية وأساليب التدريس وزيادة تأهيل أعضاء الهيئة التدريسية وتوفير متطلبات العملية التدريسية.

4- تزويد الخريج بتقويم معياري يساعده والجهات المستفيدة في عملية التشغيل.

الفصل التاسع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 101: لا يجوز أن يكون عضواً في أي لجنة من اللجان التي تؤلف وفق أحكام (المادة 73) من هذا القرار مالكاً في أي من الجامعات الخاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 102: يحظر على كل عضو في أي لجنة تؤلف وفق أحكام هذه القواعد إفشاء أية معلومات سرية حصل عليها بحكم مهمته أو أثناء أدائه لها أو استعمال تلك المعلومة لغايات أو منافع شخصية.

المادة 103: لا يعتد بأي شهادة تمنحها الجامعة ما لم يصادق عليها مجلس التعليم العالي أو ممن يكلفه رئيس مجلس التعليم العالي بذلك.

الحكومة السورية المؤقتة
رئيس الحكومة
PRIME MINISTER
SYRIAN INTERIM GOVERNMENT

المادة 104: يجب أن تعتمد في مجلس التعليم العالي مشاريع اتفاقيات التعاون العلمي التي تعمل الجامعة على إبرامها مع الجهات الأخرى التي تتضمن إحداث برامج مشتركة أو منح شهادات مشتركة.

المادة 105: على الجامعات المفتتحة تسوية أوضاعها وفق أحكام هذه القواعد خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدورها، وللمجلس تأجيل تطبيق بعض الأحكام المبينة فيه لأسباب مبررة.

المادة 106: يطبق بشأن الاعتماد والجودة في كل مالم يرد عليه نص في هذه القواعد الأحكام المبينة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.